

République Tunisienne

Ministère de l'Agriculture et
des Ressources Hydrauliques et de la Pêche

Agence des Ports et des Installations de Pêche



الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

إستشارة عدد 2026/41



تعتزم وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، (منشأة تجاوزت المرتبات السنوية لمراقب حساباتها بعنوان المهام العادية مبلغ 15000 دينار خالية من الأداءات ولا تقتضي انجاز مهام خصوصية) إجراء إستشارة قصد تعيين مراقب حسابات للسنوات 2026 و 2027 و 2028.

يمكن للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية، والراغبة في المشاركة في هذه الإستشارة، سحب كراس الشروط من مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بميناء الصيد البحري بحلق الوادي.

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها.
- الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض طبقا لمقتضيات الفصول عدد (3) و (4) و (5) من كراس شروط الإستشارة. ترسل الظروف عن طريق البريد و مضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض في أجل أقصاه يوم 2026/09/23 (ختم مكتب الضبط هو المعتمد).

تحتفظ الوكالة بحقها في إلغاء العروض التي لا تستجيب لمقتضيات الإستشارة. يبقى المشاركون ملزمون بعروضهم لمدة (240) يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل حدد لقبول العروض. وفي صورة إنقضاء الأجل المنصوص عليها أعلاه تعتبر الإستشارة ملغاة آليا.

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

كراس الشروط النموذجي المتعلق بالاتفاقية الخاصة بمهمة
مراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية

وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري

للسنوات 2026-2027-2028

(نسخة خاصة بالمؤسسات التي تتجاوز المرتبات السنوية لمراقب حساباتها بعنوان المهام
العادية مبلغ 30000 دينار خالية من الأداءات ولا تقتضي انجاز مهام خصوصية)

نوفمبر 2023 - محين بتاريخ 17 جويلية 2026



العنوان الأول: شروط الاستشارة

- بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية
- الفصل 1: موضوع الاستشارة
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلاحيتها
- الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض
- الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر
- الفصل 6: فتح العروض
- الفصل 7: فرز العروض
- الفصل 8: منهجية فرز العروض
- الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية
- الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة
- الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين
- الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

- الفصل 1: اتفاقية المراقبة
- الفصل 2: موضوع المهمة
- الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة
- الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل
- الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات
- الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المؤسسة أو المنشأة العمومية
- الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات
- الفصل 8: التشريع والتراتيب المنطبقة على اتفاقية المراقبة
- الفصل 9: اللغة المستعملة
- الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها
- الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة
- الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي
- الملاحق (من الملحق عدد 1 إلى الملحق عدد 12)
- نموذج تقرير فتح وفرز العروض



بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم: أحدثت وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992.

وهي منشأة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية.

تعتبر الوكالة تاجرا في علاقتها مع الغير وتخضع لأحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس والتسوية القضائية.

وتخضع لإشراف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

* الاسم: وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

* الشكل القانوني: منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالي.

* الصنف: "أ" (قرار السيد الوزير الأول المؤرخ في 20 جانفي 1994).

* المقر الاجتماعي: ميناء الصيد البحري بحلق الوادي 2060 تونس ص.ب 64.

* النشاط:

- استغلال وتسيير وصيانة وتطوير موانئ الصيد البحري بما في ذلك المراسي وتوابعها والتجهيزات التابعة لها
- التصرف في الملك العمومي المينائي،
- ممارسة الشرطة المينائية للصيد البحري،
- إسداء خدمات لوحداث الصيد البحري بمقابل،
- المساهمة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع موانئ الصيد البحري،
- وبصورة عامة القيام بكل المهام التي توكلها إليها الدولة في نطاق مشمولاتها.

* رأس المال (أو أموال مخصصة) 45 354 455 د.

* مجموع الإيرادات (دون اعتبار تغير المخزونات ويضاف إليه الأداء على القيمة المضافة) (*) 34 512 682 د.

* المجموع الخام للموازنة (يشمل هذا المقياس مجموع الموازنة الإجمالي باعتبار الاستهلاكات والمدخرات يضاف إليها نسبة 20 بالمائة من مجموع التعهدات خارج الموازنة) (*) 173 577 335 د.

* عدد الأعوان (*) 428

مراقب أو مراقبي الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة:

- مراقب الحسابات السيد عبد اللطيف عباس مكتب UNION AUDIT TUNISIE
- مراقب الحسابات السيد لطفي الحامي مكتب CEGAUDIT
- مراقب الحسابات السيد محمد الحشيشة.

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|-----------------------|--|
| • لسعد شوبة | رئيس المتصرف المفوض لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري |
| • طارق بالازرق | عضو ممثل عن وزارة الداخلية |
| • قيس بن دخيل | عضو ممثل عن وزارة الدفاع الوطني |
| • غازي عبودة | عضو ممثل عن رئاسة الحكومة |
| • بدر الدين الحمروني | عضو ممثل عن وزارة المالية |
| • زياد الجويني | عضو ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري |
| • ريم النجار | عضو ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان |
| • عبد المنعم السعداوي | عضو ممثل عن وزارة التجارة وتنمية الصادرات |
| • وداد صفر | عضو ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية |
| • إيمان الزاوي | عضو ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط |



(*) يتم تدوين المعطيات الخاصة بآخر سنة محاسبية مصادق عليها وطبقا للمنهجية المضبوطة بمقتضيات قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحها بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 04 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

(*) بالنسبة للمؤسسات حديثة التكوين يتم تحديد مبلغ الأتعاب من طرف المؤسسة باعتماد تقديرات مبنية على التوقعات المتعلقة بالنشاط أو قياسا بالمؤسسات المماثلة

(*) تعتمد المعطيات المحاسبية لضبط أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع الى جدول الأتعاب الجاري به العمل في تاريخ إعلان الاستشارة. وبناء على ضبط الأتعاب يتم تحديد تركيبة الفريق المتدخل والمدة الزمنية الجمالية.



العنوان الأول: شروط الاستشارة

الفصل الأول: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري للسنوات 2026-2027-2028.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم الغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،

* الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية أو إحدى فروعها،

* الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدة صلوحياتها

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح استشارة عدد 41 متعلقة بتعيين مراقب حسابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لسنوات 2026-2027-2028"

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقضاء العروض المخالفة. كما يقصى كل عرض لم يتم سحب كراس الشروط. ويتعين على المؤسسة المعلنة عن الاستشارة مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب.

يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراقبة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الأجل المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض على الوثائق الإدارية والفنية والمؤيدات المصاحبة لها طبقا للجدول التالي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1- الوثائق الإدارية :		
تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات.	انموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك	تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك اطلاعه والتزامه بما نص عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات لسنوات 2026-2027-2028 " ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة إسناد المهمة له طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مجردة من الوثيقة	
مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الأصل أو نسخة مجردة منه	
تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
2- الوثائق الفنية		
وثيقة تعهد يصرح من خلاله اصحاب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها أنه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. - ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.
قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة. ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.
الترام جماعي لكافة الفريق	طبقا للأنموذج المدرج	- إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير



بالملاحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري والمدة النيابةية 2026-2027-2028. • الالتزام مطابقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 5. • تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة وينجز عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض أليا. - تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات المعادلة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة أو الشهادات المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة. ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الألي	المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا: • بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. • بنسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل متدخل من الصنف 3 • نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة أو للشهاد المسلّمة من مؤسسات جامعية خاصة	المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا:
غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الألي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة. يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية المنجزة كليا أو جزئيا. (1) مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1. نسخة مجردة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2. نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابةية المعنية بالتعيين، - مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات. ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابةية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من الملحق المتعلق بجدول توزيع المدة الزمنية لكل	طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 6	<u>الخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية</u> قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية التي أنجزا لديها الخبر المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف [أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض مصحوبة بالمؤيدات.



صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد. الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة نهائيا بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية. (2) مؤيدات الإنجاز للمهام الجارية: يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية المعنية غير المستكملة بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية. وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها ولم يتم تعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية). ويتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين (الملحق عدد 12 ضمن كراس الشروط صيغة جوان 2016) المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات تدخله صلبها.		
غياب هذه الوثيقة موجب للإقصاء الآلي وبالتالي يتعين على الخبراء المحاسبين الذين ليست لديهم خبرة في القطاع الخاص، تعمير هذه الوثيقة مع التنصيص على عدم توفر الخبرة وختم وامضاء هذه الوثيقة. يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهام المراقبة والمراجعة القانونية في شركات القطاع الخاص المنجزة كليا <u>فحسب</u>. (1) مؤيدات الإسناد: يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم أحد المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1. نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على اسم الخبير والمدة النيابية المعنية بالتعيين. مؤيد رقم 2. نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعداية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 3. نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة الذي تم خلاله النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات. - مؤيد رقم 4. نسخة من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عد 7.	الخبرة في القطاع الخاص قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيز التنفيذ) إلى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة</u> بالمؤيدات.



ويتضمن المؤيد المقدم وجوبا المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. (2) مؤيدات الإنجاز: يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية: <u>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية موضوع الإسناد:</u> • مضمون من السجل الوطني للمؤسسات. - أو • نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعولية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - أو • نسخة من محضر الجلسة العامة. شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات		
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقصى آليا كل عرض احتوى على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو اقترح مدة زمنية تتضمن أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف، أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية أو المدة النيابية بكل دقة. كما يقصى كل عرض لم يحترم الحد الأدنى المطلوب بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات (30 بالمئة من عدد أيام تدخل الصنف 1). ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي للعرض.	طبقا للأنموذج بالمدرج بالملحق عدد 8	توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.

الفصل 5: العروض المقدمة في إطار تجمع من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم جميع الوثائق الادارية المطلوبة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس مضافة من قبل كل مكتب خبرة على حدة وكذلك الشأن بالنسبة للوثائق الفنية المتعلقة بالخبرة (الملاحق عدد 6 وعدد 7).

بالنسبة لاتفاقية التجمع والملاحق عدد 3 و 5 و 8 يتعين تقديمها مضافة من قبل كافة أعضاء التجمع.

ويتعين وجوبا أن يكون الخبراء المحاسبين الممضيين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد أيام تدخل مخالف لصفر ضمن الملحق عدد 8.

كما يجب أن تحدد اتفاقية التجمع المتدخل صنف 1 الذي سيتولى إمضاء التقارير وتمثيل التجمع. ويترتب عن غياب وثيقة اتفاقية التجمع أو عدم تضمنها ممثل المجمع إقصاء العرض آليا.

مع الإشارة إلى أنه يتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجموعة وطبقا لما تم التنصيب عليه صلب الملحق عدد 12.



الفصل 6: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثه بمقرر من الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري طبقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستيفانها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجل أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفانها في أجل سبعة أيام (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري لا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية.

وفي صورة عدم احترام الأجل المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين تحتفظ المنشأة بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ماضي من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقا للنموذج الملحق بكراس الشروط.

وتدون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتبية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلوحيتهما والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقصى أليا كل عرض:

- ورد بعد الأجل (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لا يحتوي على اتفاقية التجمع عند الاقتضاء، أو عدم تضمنها ممثل المجمع.
- لم يحتو على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أنّ الملحق المقدم غير مطابق للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.
- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية أقل من نسبة 30 بالمائة من مجموع أيام التدخل للصنف الأول ضمن الملحق عدد 8.
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص تركيبة الفريق المتدخل لكل الأصناف (الملحق عدد 9).
- لم يكن ضمن المجال المحدد للمؤسسة أو المنشأة بخصوص جدول توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف أو اقترح مدة زمنية تضمنت أجزاء من اليوم في أي صنف من الأصناف (الملحق عدد 10).
- لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد 10.
- يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.
- يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
- قدم تركيبة تضمنت مت دخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
- يحتوي التزاما جماعيا المشار اليه بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أنّ الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية أو يتضمن تضاربا مع الملحق عدد 8.



كما يتّجه التقيد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 7: فرز العروض

تتم عمالية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

بعد التثبيت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الاقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- إذا كان عدد العروض زوجياً، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: $N/2$
- إذا كان عدد العروض فردياً، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): $(N+1)/2$
- إذا تساوى عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.
- وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).
- إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تحرر اللجنة محضراً طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط، في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين تحتفظ وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بأحدهما ويرسل الثاني إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف الرئيس المدير العام للوكالة.

الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين أو ثلاثة مراحل حسب الحالة وفقاً للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض 100 نقطة

8-1-1 تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

♦ الصنف الأول: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالموانع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.



♦الصف الثاني: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،
- * التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- * التحصل على شهادة إجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

♦الصف الثالث: يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
 - * التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
- ويتم تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 10 نقاط للصف الأول

* 6 نقاط للصف الثاني

* 4 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9.

8-1-2-U المدة الزمنية لكل صف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 10 نقاط للصف الأول

* 6 نقاط للصف الثاني

* 4 نقاط للصف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق عدد 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقصي العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصف الأول 70 يوما.

8-1-3-U المدة الزمنية الجمالية المعدلة: 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالصوارب وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)



المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1
وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-8- نسبة التأطير: 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية:

U100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجمالية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- U خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات المراقبة القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية المنجزة فعلياً سواء بالنسبة لكامل المدة النيابية أو لجزء منها ومهمات المراقبة القانونية المنجزة كلياً في القطاع الخاص.

ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالملحق عدد 6 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية أما بالنسبة للقطاع الخاص فيحتسب على أساس عدد المهمات المنجزة كلياً فحسب والواردة بالملحق عدد 7 (وبعد التثبت في المؤيدات).

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي:

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	ثلاث (3) نقاط لكل مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعلياً	18 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	12 نقطة

(أ) مؤيدات إسناد المهمة

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو في القطاع الخاص تقديم إحدى المؤيدات التالية:

- مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- مؤيد رقم 2: نظير من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدة النيابية المعنية بالتعيين،
- مؤيد رقم 3: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب (ي) الحسابات.
- مؤيد رقم 4: نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقب (ي) الحسابات.

ويتضمن المؤيد المقدم وجوباً المدة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية، وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد المقدم، يشترط إضافة الملحق المتعلق بالمدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.



ملاحظة:

الاقتصار على إثبات الإسناد فقط بالنسبة للمهام المنجزة كلياً بالمؤسسات والمنشآت العمومية التي قامت بتعيين مراقب حسابات بعنوان المدة النيابية الموالية.

(ب) مؤيدات إنجاز المهام الجارية:

يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:

- مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابية غير المنجزة كلياً بالنسبة للمؤسسات أو المنشآت العمومية: نسخة من محضر مجلس المؤسسة أو مجلس الإدارة أو الجلسة العامة التي تم فيها البت في تقارير مراقب الحسابات للسنة المحاسبية المعنية.

وبالنسبة للمدة النيابية التي تم استكمال إنجازها في المؤسسات أو المنشآت العمومية، يتم اعتماد مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية للمدة النيابية كما وردت أعلاه لاحتساب كامل المهمة (لكل المدة النيابية).

بالنسبة للخبرة في شركات القطاع الخاص: يتعين تقديم أحد مؤيدات إنهاء إنجاز آخر سنة محاسبية للفترة النيابية موضوع الإسناد:

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات.

أو

- نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

أو

- نسخة من محضر الجلسة العامة العادية

شريطة تضمن المؤيد المقدم المصادقة على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ 3 سنوات.

وبالنسبة للخبرة في المؤسسات والمنشآت العمومية يتعين على المتدخل من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة سابقة الإدلاء بإحدى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه مع مؤيد الإنجاز لإثبات إنجاز المكتب للمهمة مرفقة بالملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية (المقدم في العرض عند المشاركة) لإثبات تدخله صلبها.

يشترط لاحتساب مهمة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس.

الفصل 9: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقاً لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتم إرسال كامل الملف مرفقاً بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه الرئيس المدير العام للوكالة إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعيين.

ويحتوي الملف الموجه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وجوباً على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض.

- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر.

- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوباً اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ

- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه

- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض. مستوفي جميع إمضاءات أعضاء اللجنة الخاصة والمنصوص عليها بالمقرر أعلاه



- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- حامل رقمي يحتوي على المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة Excel.
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء.

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكل الوسائل المتاحة من صحة المعطيات المقدمة من قبل المشاركين فيما يتعلق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقصاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوطة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنسيق على هذا التصريح المخالف صلب كل مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي على اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 10: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة النيابية المحددة:

طبقا لمقتضيات الفصل 17 من الأمر عدد 529 المؤرخ في 1 أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة كامل رأس مالها. تتولى الجلسات العامة أو مجالس إدارة المؤسسات والشركات المعنية، تعيين مراجعي الحسابات طبقا لأحكام هذا الأمر خلال الجلسة المعدة للبت في الحسابات المتعلقة بأخر سنة مالية لمدة مهمة المراقبة المنقضية.

بعد التدقيق في الملف من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا لمقتضيات الأمر المتعلق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكافة الترتيبات الجاري بها العمل. وتتم موافاة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى طبقا للترتيب المتحصل عليه خلال المرحلة الثانية للتقييم في تاريخ انعقاد الهيكل المخول له تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (مجلس الإدارة) والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب أو مراقبي الحسابات (في حالة المراقبة المزدوجة) من ضمن القائمة المقترحة. وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كل المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتم ترتيب هذه العروض فيما بينها باعتماد أسبقية العارض الذي لديه تعهدات أقل باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد ثم عدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة التساوي يتم اللجوء إلى العدد الرتبتي بمحضر الفتح.

يتم احتساب معدل أيام التدخل على أساس القاعدة التالية:

معدل أيام التدخل = عدد أيام التدخل صنف 1 ضمن جدول التعهدات قاسم عدد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية في الأجل المنصوص عليها بالملحق عدد 12 من هذا الكراس.

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر يتم ترتيب الأفضلية على أساس معدل أيام التدخل بالنسبة للمشارك الذي لديه أكثر تعهدات.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتم إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب(ي) الحسابات المعين في ظرف 24 ساعة من اختياره (هما) عن طريق الفاكس.

ويتم إعلام هيئة مراقبي الدولة ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب(ي) الحسابات المعين(ين) بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 11: إعلام مراقب الحسابات المعين

يتم إعلام مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكل طريقة مادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام.



**الفصل 12: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب(ي) الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدة
النيابية المحددة:**

إثر التعيين تنشر وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وجوبا نتائج الاستشارة على موقع الواب الخاص بها أو بأي وسيلة
إشهار أخرى مادية أو على الخط. ويبين هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم
مراقب(ي) الحسابات المعين(ين) والمدة النيابية وتاريخ التعيين كما يتم نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب
الاقصاء. ويتم ذلك في أجل 05 أيام من تاريخ التعيين.



العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة:

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري ومراقب أو مراقبي الحسابات المعين(ين) طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل الرئيس المدير العام لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري من جهة ومراقب أو مراقبي الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة:

تتمثل مهمة مراقب الحسابات فيما يلي:

*الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
- إجراءات التصرف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرف التجاري
- التصرف المالي والتصرف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرف في الممتلكات والمخزونات

ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري.

* مراقبة الدفاتر والخزائن والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنها تقرير مجلس الإدارة حول حسابات وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة:

تتمثل الوثائق المكونة لاتفاقية المراقبة فيما يلي:

* اتفاقية المراقبة المبرمة

*ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)

* كراس الشروط

* ملاحق كراس الشروط

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:



اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وتمضى من قبل الرئيس المدير العام للوكالة.

ويتم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى الرئيس المدير العام للوكالة أو رئيس مجلس الإدارة المعنية في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التعيين

على أن يتم إعلام مراقبي الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع الوكالة متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل الوكالة لتدارك النفاص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط الوكالة وضبطها من قبل مجلس الإدارة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعية الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

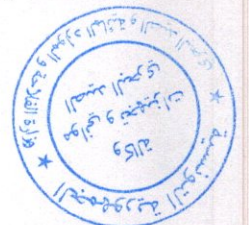
ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث (3) أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة

ويجري مراقب الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخل في إدارة الوكالة.

ويحق له الحصول على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية لمباشرة مهامه وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويمكن إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتب الجاري به العمل.



ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنه أنجز مهمة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتتبع صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلة الشركات التجارية، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازا التي تضمنها مقدمة بصفة غير جلية وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعين أن يحيل ويقدم لمجلس إدارة الوكالة تقريره المتعلق بالقوائم المالية وكذلك تقريراً خاصاً حول الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة وبين أعضاء مجلس إدارتها

يلتزم مراقب الحسابات الممضي بتقديم تقريره أمام الهيكل المعني وفي حالة التعذر المبرر يجب تقديم تفويض في الغرض

ويوجه كل تقرير في نظيرين باللغتين العربية و/أو الفرنسية في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس إدارة الوكالة في ظرف خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المعين للمصادقة على القوائم المالية السنوية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات:

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للاطلاع عليها بالوكالة:

* القوائم المالية والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة

* عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برامج العمل

* النصوص القانونية المتعلقة بوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

* التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.

* الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.

* دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.

* عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.

* قائمة اسمية في أعضاء مجلس الإدارة

* هيكل رأس المال

* قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10% على الأقل من رأس مالها.

الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين ووكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة:

* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتهتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.



* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

* أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

* قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة:

يعد المشاركون كل الوثائق التي يسلمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقاً لبنود هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها:

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

* 20% عند بداية الأعمال

* 30% عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية

* 30% عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية

* 20% في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل الهيكل المؤهل لذلك.

وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.



الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري فسخ الاتفاقية طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

* إذا توفر في شخص الجمع أثناء المدة المحددة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط. فقرة 1 و فقرة 2

* عدم تعويض العضو الذي تتعذر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لطلب المنشأة.

* استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم تتم التوصل إلى حلها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية برئاسة الحكومة.

* ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.

* ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

* تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرر في تقديم التقارير.

الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي:

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب (ي) الحسابات.



الملاحق



الملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالإطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات

وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

للمدة النيابة: 2026-2027-2028

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) وكيل مكتب
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ (تاريخ
التسجيل)

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

أصرح على شرفي أنني اطلعت ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات وكالة مواني وتجهيزات الصيد
البحري للمدة النيابة 2026-2027-2028 بما في ذلك الملحق عدد 12 المتعلق باحتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين
وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية الواردة بها كما أتعهد بامضاء وختم كراس الشروط وإيداعها رفقة الاتفاقية في
صورة تكلفني بالمهمة.

حرر بـ في 1

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

..... المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

..... المعين محل مخابراته بـ (العنوان بالكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك "

- أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل²
- أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو مضت عن انقطاعي عن العمل بهامدة خمس سنوات على الأقل.
- أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لا توجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلقة بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- كما أصرح أنني:

* لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية لوكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري أو إحدى فروعها.

حرر بـ..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة
القانونية للحسابات وختمه



في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض²

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد

المعين محل مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري:

* كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة للاتفاقية المراقبة

* ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري للسنوات 2026-2027-2028 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* تطبيق جميع البنود المدرجة كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية المراقبة.

تدفع وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري المرتبات بموجب إتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

أطلعت ووافقت

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 4

قائمة اسمية في الأعوان القارين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المبرز عليها	تاريخها	الصف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بوكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري

المدة النيابية 2026-2027-2028

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
أقر بأن

الفريق المتدخل والمتكون من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرر بـ..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات

وختمه

- 1- يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا للإقصاء الآلي.
- 2- يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي.
- 3- يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تريض مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المتربصين. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.



ملحق عدد 6

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين
المتدخلين صنف 1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة أو المنشأة العمومية	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات الخاصة بالإنجاز الجزئي أو الكلي للمهام

حرر بـ..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 7

قائمة شركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف

1

أعمال المراجعة أو المراقبة

(منذ سنة 1997 إلى آخر أجل لقبول العروض)

المؤيدات الخاصة بالقطاع الخاص	تاريخ نهاية المهمة	تاريخ بدء المهمة	المدة النيابة	شركات القطاع الخاص

حرر بـ في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه



ملحق عدد 8

توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين

(وكالة موانئ تجهيز انا الصيد البحري المدة النيابة: 2028-2027-2026)

[illegible]

حرر بـ..... في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضى لتقارير المراقبة القانونية للحسابات وختمه

- يتم إقصاء العرض في صورة عدم استجابة أحد المتدخلين إلى الشروط الدنيا للصنف المنتمي إليه.
- يقضى الأياكل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو لم يكن ضمن المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو تضمن أجزاء من اليوم مهما كان صنف التدخل أو لم يحترم الحد الأدنى بخصوص عدد أيام تدخل الخبير الممضي لتقارير المراقبة القانونية (30 بالمانة من عدد أيام تدخل الصنف 1) أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابة بكل دفعة
- يعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا للإقصاء الآلي العرض.



ملحق عدد 9

الفريق المتدخل

الفريق المتدخل			أتعاب المهام العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 إلى 2	من 1 إلى 2	1	]30000 – 20000]
من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	من 1 إلى 2	]45000 – 30000]
من 2 إلى 3	من 2 إلى 3	من 1 إلى 2	]75000 – 45000]
من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	2	]105000 – 75000]
من 3 إلى 4	من 3 إلى 4	2	]135000- 105000]
من 4 إلى 5	من 3 إلى 4	من 2 إلى 3	]170000 – 135000]
من 4 إلى 5	من 4 إلى 5	من 2 إلى 3	]205000 – 170000]
من 5 إلى 6	من 4 إلى 5	3	ما فوق 205 000



ملحق عدد 10

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (بالدينار)
[66 – 10]	[2000-15000]
[119 – 67]	]15000-30000[
[167 – 120]	[30 000 – 45 000[
[211 – 168]	[45 000 – 60 000[
[256 – 212]	[60 000 – 75 000[
[298 – 257]	[75 000 – 90 000[
[340 – 299]	[90 000 – 105 000[
[379 – 341]	[105 000 – 120 000[
[417 – 380]	[120 000 – 135 000[
[454 – 418]	[135 000 – 150 000[
[487 – 455]	[150 000 – 165 000[
[518 – 488]	[165 000 – 180 000[
[543 – 519]	[180 000 – 195 000[
[576 – 544]	[195 000 – 205 000[
[612 – 577]	أكثر من 205 000

يقضى كل عرض لم يتقيد بنسب التوزيع التالية:

- بين 18 % و 25 % بالنسبة للصنف 1
- 35 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 2
- 40 % كحد أدنى بالنسبة للصنف 3

%نسبة أيام تدخل (صنف 1) + %نسبة أيام تدخل (صنف 2) + نسبة % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

و تحسب نسبة % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي ضارب 100



ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض

المتعلقة بتعيين مراقبي الحسابات

تتم عملية فرز العروض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

يتم الإقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة 10 عروض مهما كان مجموع النقاط المتحصل عليها.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 85 نقطة (الإقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد).

تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض يشمل العارضين المتحصلين على 85 نقطة أو أكثر.

ملاحظة: يتم الإقتصار على هذه المرحلة واعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه في صورة لم يتجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض. وفي صورة تجاوز عدد العروض المقبولة عشرة عروض يتم المرور الى المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على نصف العروض المتحصلة على عدد يساوي أو يفوق 85 نقطة حسب أفضلية الترتيب:

- اذا كان عدد العروض زوجيا، يتم الابقاء على نصف عدد العروض المقبولة: $N/2$
 - اذا كان عدد العروض فرديا، يتم الابقاء على نصف (العروض المقبولة زائد واحد): $(N+1)/2$
- اذا تساوى عارضون في الترتيب: يتم اعتماد جميع العروض المرتبة في المراتب المتضمنة لنصف العارضين حسب الترتيب التصاعدي.

وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

إذا لم تمكن هذه المرحلة من اقتراح ثلاثة مكاتب بغرض اسناد المهمة، يتم اعتماد جدول الترتيب الذي أفضت إليه المرحلة الثانية لفرز العروض.

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالاتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
20	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
20	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين



20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
10	نسبة التأطير
30	خبرة العارض
100	المجموع

I- المقاييس الخاصة بالعرض: العدد الأقصى 100 - نقطة

1 - تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد 9. وتقصى العروض التي تتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
10	M1	الصنف 1
6	M2	الصنف 2
4	M3	الصنف 3
20		مجموع النقاط

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 20 , المعدل + 20]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

[MOYENNE -20, MOYENNE +20]

وتتم عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1

العدد المسند: م 1 = 10 - M1 | عدد المتدخلين صنف 1 X 10



M1

* إذا كان م 1 سلبى أي م 1 > 0 يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند: م2 = 6 - عدد المتدخلين صنف 2 |X|

M2

* إذا كان م 2 سلبى أي م 2 > 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 4 - عدد المتدخلين صنف 3 |X|

M3

* إذا كان م 3 سلبى أي م 3 > 0 يسند 0

العدد المسند لتركيب الفريق المتدخل م I = م1 + م2 + م3

ويقصص كل عرض متركيب خارج المجالات الواردة بالملحق 9

2- مقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدة الزمنية المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	Ā1	10
الصنف 2	Ā2	6
الصنف 3	Ā3	4
الجملة	Ā	20

Ā1 = مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

Ā2 = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

Ā3 = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)



(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

**ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR
CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:**

$$[\text{MOYENNE} - 2\delta, \text{MOYENNE} + 2\delta]$$

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = \frac{10 - \bar{A}1}{\bar{A}1} \times \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1}$$

* إذا كان العدد المسند $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a2 = \frac{6 - \bar{A}2}{\bar{A}2} \times \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 2}$$

* إذا كان العدد المسند $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a3 = \frac{4 - \bar{A}3}{\bar{A}3} \times \text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 3}$$

* إذا كان العدد $a3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين $a1 + a2 + a3 = II$

ويقتصر كل عرض مقدم من مزود الخدمة على صنف واحد من المتدخلين خارج المجال أو بالملحق 10

3 - مقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدة الزمنية الجمالية أتعاب المهام العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديد هابا اعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 منكرات الشروط (المجموع العالما للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعران). ويتوجب اختيار المدة الزمنية الجمالية في المجال أو التمهينة بالملحق 10.

تحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوابط التالية:

الصنف		الضارب
الصنف 1	$\bar{A}i1$	3
الصنف 2	$\bar{A}i2$	2
الصنف 3	$\bar{A}i3$	1

وتحدد المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكل عرض كالتالي: $\bar{A} = 3 \times \bar{A}i1 + 2 \times \bar{A}i2 + 1 \times \bar{A}i3$

ثم يحتسب المعدل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري $\bar{A}^*$ أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المعدلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل - 2δ , المعدل + 2δ]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:



العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجمالية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجمالية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجمالية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$م III = \frac{20 \bar{A} * |X - |A_i}{\bar{A} *} - 20$$

العدد المسند لمقياس المدة الزمنية الجمالية المعدلة = م III

4 - مقياس نسبة التأخير: العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأخير لكل عرض طبقاً للقاعدة التالية:

عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1

عدد أيام التدخل الجمالية

ثم يتم احتساب معدل نسب التأخير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأخير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأخير المقترحة ومعدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأخير قاسم معدل نسب التأخير لكافة العروض المقبولة

$$م IV = \frac{10 T^* |X - |T_i}{T^*} - 10$$

العدد المسند لنسبة التأخير = م IV

5 - مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 30 نقطة

ويتم إسناد العدد حسب مبلغ الأتعاب السنوية وحسب التدرج التالي

مبلغ الأتعاب السنوية بالدينار	عدد المهمات	من 1 إلى 6	<6
أقل من 100000 دينار	العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية	ثلاث (3) نقاط لكل مهمة ونقطة (1) لكل سنة منجزة فعلياً	18 نقطة
	العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطتين (2) لكل مهمة منجزة كلياً	12 نقطة

العدد المسند للمقاييس الفنية $NT = م I + م II + م VI + م III + م V$



الملحق عدد 12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين

من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكل القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: $4 \times 70 \text{ يوم} = 280 \text{ يوم}$.
 - تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ ثلاث (03) منشآت ومؤسسات عمومية على أن يكون من ضمنها مؤسسة واحدة على الأقل لا تتجاوز أتعاب مراقبة حساباتها مبلغ 30 ألف دينار.
 - تحديد عدد أيام التدخل القصوى بالنسبة إلى كل خبير محاسب بسبعين (70) يوما.
 - في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة
- وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:

- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب بلغ 280 يوما دون استيفاء ثلاث (3) شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى ثلاث (3) شركات دون بلوغ 280 يوما. كما يسحب من القائمة كل مشارك تضمن خبيرا محاسبيا استوفى السقف الفردي المحدد بسبعين (70) يوما.
- وفي حال انقسام الهيكل القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها ويتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- تحتسب بجدول تعهدات المكتب كل المهام التي أسندت لوكيل المكتب أو لأحد الخبراء المحاسبين المنتمين للتركيبة القارة المصرح بها لدى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية.
- يتم طرح المهام (المسندة في الأجل القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بإحدى الصيغ التالية:
- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكل خبير محاسب من جدول تعهداته في 01 جويلية من كل سنة. ومثال ذلك أنه يتم طرح المهام المسندة خلال سنة 2021 لكافة الخبراء المحاسبين في 01 جويلية 2024.
- بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على تقرير آخر سنة



محاسبية من المهمة، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبت.

- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية.

وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 12-31 من السنة الأولى للمدة النيابية موضوع المهمة.

التصريح السنوي بالتركيبة القارة لمكاتب الخبرة في المحاسبة

في إطار احكام تطبيق المقاييس الاتف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلية الفعلية للمكاتب للتركيبة المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوين لايداع التركيبة القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكلية القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء ويتعين أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء لم يتجاوز فترة ستون (60) يوما من تاريخ ايداع التصريح بمكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.
- كل تصريح بالهيكلية القارة ورد خارج الآجال (01 نوفمبر إلى 31 ديسمبر) لا يؤخذ بعين الاعتبار.
- في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلية قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحتة وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الجزرية الأخرى الممكن اتخاذها.
- المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلية القارة في الآجال المحددة سيقصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.
- التركيبة المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 01 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبة المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغير الهيكلية القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
- تفتح الآجال لإيداع التركيبة القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلية لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبة القارة.

امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراقبة القانونية للحسابات

مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"